

ولو صبها بعد ذلك او مقلها لا يبيح في عصية المحل ويوضع
 عن الخطاب كما يوضع عن الصبي ويؤخذ عليه لا يبيح
 وانما يفتقر للجنون والصغر في هذا العارض غير كونه
 فغير اذا اسلمت امرته عرض على ابنته وامه الاسلام ولا يفتقر
 الجنون
 والصبا محدود فخرجت باخراة اما الصبي العاقل والقوة
 العاقل فلا يفتقر فانها اما النسيان فلا يبيح في الوجوه
 وحول الله تعالى لانه اذا كان غالبا يلائم الطاعة مثل النسيان
 والصوم والنسبية والذبح تجعل من سبب العفو
 وحول الله تعالى لان من جهة صاحب الحق اعترض خلاف
 حقوق العباد وعلى هذا قلنا ان سلام الناس لما كان غالب
 لم يقطع الصلوة بخلاف الكلام لان هبة الصلوة مدرك له
 في اللغة الاولى على من يخطى الصلوة بخلاف
 الاخرى كما ينقطع الصلوة بخلاف
 السلام في غير حال القعود
 الكلام في جميع الاحوال
 على هذا لا يرد وهو ان يكون
 النسيان عند انهما يقع تيمنا
 من جنون الله تعالى على
 ان سلام الناس الى اخره

فلا يبيح الكلام ناسيا واما النوم فيخرج عن استعمال
 القوة بين الاختيار فاوجب تاخير الخطاب للاول
 وبطلت عقابا لانه اصله في الطلاق العاقب والاسلام
 والردة وابتغى بقراءته وكلامه في الصلاة حتى
 وكذا اذا فقهه في صلواته صلواته صلى الله عليه وسلم
 في قوف الاحياء وقوت استعمال القدر حتى
 وهو اعراض بينا والقوة اصلا ولهذا كان حدثا وكل العمل
 ومع البناء ولعقد امتداده وحق الصلوة خاصة
 واما الرق فهو عجز حكى شرع جزاء والاصل لكنه في
 حالة البقاء صار من الامور الحكيمه فبها يصير للمراحمه
 ان يخلو احد عن الرق بخلاف الاغنياء
 وانما الرق فهو عجز حكى شرع جزاء والاصل لكنه في
 حالة البقاء صار من الامور الحكيمه فبها يصير للمراحمه
 ان يخلو احد عن الرق بخلاف الاغنياء

وقيل بفساد الصلوة وانتقام الوضوء
 بالانقضاء دون الانتفاض فيقول
 مع احترازه عن الانتفاض وقيل
 حتى لا يخلو احد عن الرق بخلاف الاغنياء
 سواء كان قائما او قاعدا او كاعا او ساجدا
 لان الاغنياء ينهوا الزكوة والصوم
 في عناية النذره
 انما يخلو احد عن الرق بخلاف الاغنياء
 انما يخلو احد عن الرق بخلاف الاغنياء
 انما يخلو احد عن الرق بخلاف الاغنياء